الأمم المتحدة

A/56/206

الجمعية العامة

Distr.: General
24 July 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٢٨ من جدول الأعمال المؤقت*

برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

تقرير الأمين العام**

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٨٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم، عن طريق الأمين العام إلى الجمعية في دورتها السادسة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. ويتضمن هذا التقرير موجزا للأنشطة المتعلقة بالسكان الأصليين التي اضطلعت بها المفوضية منذ خريف عام ٢٠٠٠ وحتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠١.

الفريق العامل التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان حقوق السكان الأصليين

٢ - عقدت الدورة السادسة للفريق العامل التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان حقوق السكان الأصليين في جنيف في الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقد جرت مناقشة لمختلف جوانب العملية، أعقبها نقاش عام بشأن الجوانب الموضوعية لمشروع الإعلان فيما يتعلق على وجه الخصوص بتقرير المصير وحقوق الأرض والموارد الطبيعية. ونظر الفريق العامل في المواد ١ و ٢ و ١٢ و ١٤ و ٤٤ و ٤٥ في جلسات غير رسمية خلال الدورة. ولم تعتمد أي مواد

* A/56/150.

** وفقا للفقرة ١٠ من الجزء ثالثا من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٢٢، يقدم هذا التقرير في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ ليشمل أكبر قدر ممكن من المعلومات المستكملة.

170901 170901 01-46556 (A)
0146556

جديدة لمشروع الإعلان في القراءة الأولى. ويرد تقرير الفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/2001/85، فيما تظهر في المرفق الأول للتقرير التعديلات التي اقترحت الحكومات مناقشتها في المستقبل.

حلقة العمل بشأن وسائط الإعلام الخاصة بالسكان الأصليين

٣ - عقدت في نيويورك بين ١١ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ حلقة عمل بشأن وسائط الإعلام الخاصة بالسكان الأصليين، نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة. وكان الهدف الجمع بين ممثلي وسائط الإعلام الخاصة بالسكان الأصليين وممثلي الصحافة العادية وكذلك ممثلي وكالات الأمم المتحدة وسواها من المؤسسات والمنظمات ذات الصلة لمتابعة حلقة العمل الأولى بشأن وسائط الإعلام الخاصة بالسكان الأصليين التي عقدت في مدريد بين ٢٦ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ولوضع برنامج أنشطة لتعزيز وسائط الإعلام الخاصة بالسكان الأصليين خلال العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وبعده. ويرد تقرير حلقة العمل في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2001/3.

٤ - وشددت حلقة العمل على أهمية وسائط الإعلام الخاصة بالسكان الأصليين بوصفها أداة لا غنى عنها في تعزيز هوية هؤلاء السكان ولغتهم وثقافتهم وتمثيلهم الذاتي وحقوقهم الجماعية وحقوق الإنسان الخاصة بهم، وبوصفها أيضا وسيلة للإعلام عن القضايا الدولية والإقليمية والوطنية في مجتمعات السكان الأصليين، إضافة إلى نقل شواغل هذه المجتمعات إلى جمهور أوسع نطاقا. وأقرت الحلقة بالضرورة العاجلة لتعزيز وسائط الإعلام الخاصة بالسكان الأصليين، كما أوصت الأمم المتحدة بإنشاء موقع على الشبكة الدولية للسكان الأصليين بحيث يتواصل مع جميع الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية لتسهيل مشاركة السكان الأصليين في الأنشطة الدولية. وأوصت حلقة العمل أيضا بدعوة الصحافيين ووسائط الإعلام الخاصة بالسكان الأصليين إلى حضور المؤتمر العالمي لمكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ونشر مواضيع عنه.

٥ - وفي ضوء التوصيات الصادرة عن حلقة العمل الثانية المعنية بوسائط الإعلام الخاصة بالسكان الأصليين، سوف تشكل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فريق مناقشة معنيا بوسائط الإعلام الخاصة بالسكان الأصليين تركز على دور وسائط الإعلام في مكافحة التمييز ضد السكان الأصليين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي سيعقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من

٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وسوف ينظر الفريق في تمثيل السكان الأصليين في وسائط الإعلام والاستراتيجيات المتعلقة بالتحسينات. كما سيوفر ذلك فرصة لوسائط الإعلام الخاصة بالسكان الأصليين للنظر في كيفية إمكانية مساهمتها في تنفيذ خطة عمل المؤتمر.

حلقة العمل بشأن التعددية الثقافية في أفريقيا: التكييف السلمي والبنَّاء للجماعات في الحالات التي تنطوي على أقليات وسكان أصليين

٦ - عقدت حلقة العمل الثانية بشأن التعددية الثقافية في أفريقيا في كيدال، مالي من ٨ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وقد نظم هذه الحلقة وكالة التعاون والبحث في ميدان التنمية التي تتخذ مركزها في كيدال، ورئيسا فريقي الأمم المتحدة العاملين المعنيين بالأقليات والسكان الأصليين بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في باماكو. وأقرت حلقة العمل الطابع المركب لمفهوم السكان الأصليين والأقليات في أفريقيا، وشجعت على المزيد من الحوار بين مختلف شعوب القارة بشأن هذا الموضوع. كما شجعت الحلقة مفوضية حقوق الإنسان على تنظيم مزيد من حلقات العمل والحلقات الدراسية بشأن التعددية الثقافية والسكان الأصليين والأقليات في مناطق أخرى من أفريقيا. وقد لوحظ قيام اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب بإنشاء فريق عامل معني بشعوب/جماعات السكان الأصليين، وأوصى المشاركون المفوضية بتعزيز روابطها مع اللجنة فيما يتعلق بشكل خاص بالفريق العامل الجديد. ويرد تقرير حلقة العمل الثانية في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/3.

لجنة حقوق الإنسان

٧ - عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها السابعة والخمسين في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١. ونظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان، بشأن حقوق السكان الأصليين وفي تقرير الأنشطة المضطلع بها في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/CN.4/2001/84). وقد اتخذت لجنة حقوق الإنسان قرارا بشأن الفريق العامل المعني بوضع مشروع الإعلان (٢٠٠١/٥٨) وقرارا آخر بشأن الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (القرار ٢٠٠١/٥٩)، وكلاهما مؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١. كما قررت اللجنة تعيين مقرر خاص لفترة ثلاث سنوات بشأن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (القرار ٢٠٠١/٥٧ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١). وسوف تناط بالمقرر الخاص المهام التالية: (أ) جمع وطلب واستلام وتبادل المعلومات والرسائل من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والسكان الأصليون

أنفسهم ومجتمعاتهم ومنظماتهم، بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ (ب) صياغة توصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة الملائمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين ومعالجة هذه الانتهاكات؛ و (ج) العمل عن كثب مع سائر المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء المستقلين التابعين للجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع مراعاة طلب اللجنة الوارد في القرار ١٩٩٣/٣٠ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣. وقد عين رئيس لجنة حقوق الإنسان بعد ذلك السيد رودولفو ستافنهاغن (المكسيك) مقررا خاصا.

المنتدى الدائم المعني بمسائل السكان الأصليين

٨ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٢٠٠٠/٢٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إنشاء المنتدى الدائم المعني بمسائل السكان الأصليين بوصفه هيئة استشارية تتمثل ولايتها في مناقشة مسائل السكان الأصليين في إطار ولاية المجلس المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة وحقوق الإنسان. ووفقا لذلك القرار، سيتشكل المنتدى الدائم من ١٦ عضوا، ترشح الحكومات ثمانية منهم لينتخبهم المجلس ويعين رئيس المجلس ٨ أعضاء بناء على مشاورات. وسيقدم المنتدى تقارير إلى المجلس. وقد عقدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بوصفها الوكالة الرائدة لتنفيذ قرار المجلس، عددا من الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية مع جماعات السكان الأصليين والحكومات ووكالات الأمم المتحدة. وحددت مراكز الاتصال في وكالات الأمم المتحدة المتخصصة كما شكل فريق اتصال مشترك بين الوكالات للاستفادة من الخبرات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة في التحضير للدورة الأولى.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

٩ - الموضوع الرئيسي المؤرخ في الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي ستعقد من ٢٣-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١)، هو ''السكان الأصليون وحقهم في التنمية، بما في ذلك حقهم في المشاركة في التنمية التي تؤثر عليهم''. ويتضمن جدول الأعمال أيضا البنود التالية: استعراض التطورات، بما في ذلك مسائل الأراضي والتعليم والصحة، والأنشطة المتعلقة بوضع المعايير، بما في ذلك إجراء استعراض لعلاقة السكان الأصليين بشركات استغلال الموارد الطبيعية والطاقة والتعدين؛ والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وقد تقرر

عقد جلسات إحاطة إعلامية عديدة، تشارك فيها منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية. ويتوقع أن يحضر هذه الجلسات زهاء ١ ٠٠٠ مشارك.

برنامج الزمالات الدراسية للسكان الأصليين

١٠ - أنشئ في عام ١٩٩٧ برنامج الزمالات الدراسية للسكان الأصليين، ومنذ ذلك الحين يقضي أربعة من السكان الأصليين ستة أشهر كل سنة في مفوضية حقوق الإنسان في دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان تتضمن أيضا أنشطة تدريبية في العديد من وكالات الأمم المتحدة، مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، إلى جانب عدة منظمات غير حكومية. ويتيح البرنامج للسكان الأصليين الفرصة لاكتساب خبرة في مجال حقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة وليكونوا من الأفراد الثقاة في مجتمعاتهم عندما يعودون إلى أوطانهم. وقد ازداد عدد الزمالات في البرنامج لهذا العام من ٤ إلى ٥، برغم تخفيض الفترة إلى خمسة أشهر. والمستفيدون من هذه الزمالات هم: السيدة فوندا موار (استراليا)، السيدة ماما رامبادي (بوتسوانا)، السيدة ميريان ماساكيسا (إكوادور)، السيد فريتس بيتر (ناميبيا) والسيد بيا سانسي (تايلند).

١١ - وقد تم توسيع برنامج الزمالات الدراسية للسكان الأصليين بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان بجامعة ديوستو في بلباو بأسبانيا، حيث وفر المعهد تدريبا منظما في مجال حقوق الإنسان للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية الحاصلين على زمالات وهم: السيد سانتياغو مانوين (بيرو)، والسيدة أليسيا تسوكانكا (إكوادور) والسيدة إيفا ترانااميل (تشيلي)، والسيد لويس أرتورو كسيب (غواتيمالا) والسيد سنتياغو فلوريس (هندوراس). ويقضي الحاصلون على الزمالات الدراسية أيضا شهرين تقريبا في مفوضية حقوق الإنسان لاكتساب الخبرة العملية. ويلقى البرنامج ترحابا بالغا من السكان الأصليين وعدد طالبي المشاركة فيه يتجاوز كثيرا الأماكن المتاحة.

برنامج التعاون التقني

١٢ - يتزايد التعاون حاليا لإدماج مسائل السكان الأصليين في برامج التعاون التقني التي تديرها مفوضية حقوق الإنسان. وفي الوقت الراهن تشمل مشاريع التعاون التقني في إكوادور وبوليفيا وغواتيمالا أنشطة محددة تفيد السكان الأصليين. وتتضمن تلك الأنشطة تدريب ممثلي منظمات السكان الأصليين وتعزيز قدرة مؤسسات الدولة المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان، التي تتضمن مسؤولياتها تكليفات خاصة تتم لصالح السكان الأصليين. ويشترك صندوق التبرعات للتعاون التقني وصندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين

في العالم في تمويل حلقة دراسية بشأن حقوق الإنسان للسكان الأصليين في المكسيك تعقد من ١٣ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١.

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين

١٣ - أنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين بموجب قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بغرض مساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين في المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وذلك بتوفير المساعدة المالية لهم. وقامت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٥٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بتوسيع ولاية صندوق التبرعات حيث قررت أنه ينبغي أيضا استخدام الصندوق لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين في المشاركة في مداولات الفريق العامل المخصص لفترة ما بين الدورات المفتوح باب العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين.

١٤ - ويتولى الأمين العام بمساعدة مجلس الأمناء، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إدارة الصندوق وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ذات الصلة بالصناديق الاستئمانية للمساعدة الإنسانية. وتلقت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقرير الأمين العام عن حالة الصندوق الذي يغطي فترة السنتين ويبين الأنشطة التي تم الاضطلاع بها بالاستعانة بموارد الصندوق (A/55/202). وتتاح معلومات مستكملة في التقرير الأخير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان عن العقد (E/CN.4/2001/84، الفقرات ٢١-٢٧) وفي المذكرة المقدمة من الأمانة العامة بشأن الصندوق، والمقدمة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2001/4). وتتاح معلومات عن الصندوق أيضا في موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعنوانها www.ohchr.ch تحت خانة "Fundraising/Funds". كما يمكن الحصول على معلومات إضافية من أمانة الصندوق في وحدة الصناديق الاستئمانية بفرع خدمات الدعم التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٥ - ونظر مجلس الأمناء في دورته الرابعة عشرة (جنيف، ٢٨ - ٣٠ آذار/مارس و ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١) في ٢٢٥ طلبا للحصول على منح لتمكين ممثلي السكان الأصليين من حضور الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (٢٣-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١) و ٣٨ طلبا لحضور الدورة السابعة للفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١). وفي ضوء معايير الاختبار، أوصى

المجلس بـ ٧٩ منحة سفر لحضور دورة الفريق العامل الأول بمبلغ إجماليه ٧٠٠ ٣٢١ دولار تقريبا و ٢٣ منحة سفر لحضور الفريق الثاني بمبلغ إجماليه ٢٠٠ ١١٠ دولار (انظر قائمة المستفيدين في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2001/4). وأوصت أيضا بصرف منح بمبلغ يناهز ٠٠٠ ٣٨ دولار لتمكين ممثلي منظمات السكان الأصليين ومجتمعاتهم من الحضور بصفة مراقبين في اجتماع محتمل عقده للمنتدى الدولي المعني بالسكان الأصليين في الأشهر الأولى من عام ٢٠٠٢ قبل انعقاد الدورة المقبلة للمجلس، في حال صدور قرار محتمل للجمعية العامة قد يؤدي إلى توسيع نطاق ولاية الصندوق[١].

١٦ - وفي اجتماعه السنوي مع الحكومات المانحة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ في جنيف، أعرب مجلس الأمناء عن امتنانه للمساهمات السخية التي قدمتها الجهات المانحة، موصيا ببذل جهد مضطرد، وزيادة تبرعاتها إذا أمكن. ولاقى المجلس التشجيع حتى من خلال التبرعات الرمزية بوصفها تعبيرا عن الاهتمام بمشاركة السكان الأصليين. ودعا المجلس الحكومات إلى مواصلة الاجتماع إلى المجلس خلال دورته السنوية لمناقشة المسائل موضع الاهتمام المشترك. وحث المجلس الجهات المانحة التي تعهدت بتقديم تبرعات على سداد هذه التبرعات في أقرب فرصة ممكنة[٢]. وأعرب المجلس عن قلقه إزاء تراجع عدد المانحين وتبرعاتهم، وحث الجهات المانحة الجديدة على المساهمة على نحو يوسع قاعدة المانحين.

الجدول ١ - المساهمات المتاحة في الدورة الرابعة عشرة للمجلس في آذار/مارس ٢٠٠١*

البلد	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	سدد بتاريخ
استونيا	٧١ ٧٦٠	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
الدانمرك	٤٠ ٠٠٠	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١
سويسرا	٢٢ ٧٢٧	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
قبرص	٢ ٩٩٦	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
الكرسي الرسولي	١ ٠٠٠	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
هولندا	٢٩ ٤٨٩	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
النرويج	٥٥ ١٦٣	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١
اليونان	٦ ٠٠٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

* وفقا لقوائم الاستلام الرسمي المتاحة لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

الجدول ٢ - المساهمات المتاحة في الدورة الخامسة عشرة في آذار/مارس ٢٠٠٢ (في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١)**

البلد	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	سدد بتاريخ
شيلي	٥ ٠٠٠	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
كندا	٩ ٥٣٠	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١
فنلندا	٣٣ ٩٩٦	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

** وفقا لصكوك الاستلام الرسمية المتاحة لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

الجدول ٣ - التبرعات التي تم التعهد بها في تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

البلد	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تم التعهد في	تم التعهد بتاريخ
بوليفيا	١ ٠٠٠	نيويورك	٢-٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[أ]
شيلي	٥ ٠٠٠	نيويورك	١-٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[ب]

(أ) أعلن التبرع في مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٩٩ لإعلان التبرعات من أجل الأنشطة الإنمائية.

(ب) أعلن التبرع في مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ لإعلان التبرعات من أجل الأنشطة الإنمائية.

١٧ - ويتسلم الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسواها من الكيانات الخاصة والعامة. وقد ناشدت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٧ من قرارها ٢٠٠١/٥٩ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وكذلك الجمعية العامة في الفقرة ٦ (هـ) من قرارها ٥٥/٨٠ جميع الحكومات والمنظمات والأفراد الذين بمقدورهم دعم العقد أن يفعلوا ذلك عن طريق التبرع مع غيرهم من الجهات المانحة لصندوق الأمم المتحدة للسكان الأصليين من أجل مساعدة ممثلي السكان الأصليين على المشاركة في الفريق العامل المذكور أعلاه في عام ٢٠٠٢.

١٨ - والمانحون المهتمون مدعوون لسداد تبرعاتهم قبل الدورة المقبلة للفريق الاستشاري (نيسان/أبريل ٢٠٠٢) بغية تمكين الصندوق ومجلس أمنائه من الوفاء بولايتهما. ويمكن تقديم التبرعات عن طريق التحويلات المصرفية بدولارات الولايات المتحدة إلى حساب ''صندوق الأمم المتحدة العام في جنيف''، سويسرا رقم 240-C-590-160.1 أو بالعملات الأخرى إلى الحساب رقم 240-C-590-160.0 c/o UBS AG, P.O.Box 2770, CH-1211 Geneva 2, Switzerland, Swift Address UBSWCHZH12A. ويمكن أيضا تقديم التبرعات بشيكات باسم ''الأمم المتحدة'' وإرسالها إلى أمين الخزينة، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، قصر الأمم، CH-1211 Geneva 10، سويسرا. وينبغي للمانحين ذكر العبارة التالية: ''لصالح صندوق السكان الأصليين، الحساب IH''.

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٩ - وفقا لقرارات الجمعية العامة ٤٨/١٦٣ و ٤٩/٢١٤ و ٥٠/١٥٧، يتمثل غرض الصندوق الاستئماني في تمويل المشاريع والبرامج خلال العقد. ويتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة والعامة. ووفقا للفقرة ٢٣ من مرفق القرار ٥٠/١٥٧، أنشئ فريق استشاري لمساعدة منسق الصندوق. ويتألف الفريق الاستشاري حاليا من أعضاء مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين (انظر A/55/202، الفقرة ٤) وهم جميعا خبراء من السكان الأصليين، ورئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وخبير من الأمم المتحدة متخصص في إدارة المشاريع والبرامج معين من قبل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بوصفها منسقة للعقد. ويرد آخر تقريرين قدمتهما أمانة الصندوق في الوثيقتين E/CN.4/2001/84 و E/CN.4/Sub.2/AC.4/2001/5. ويمكن أيضا الاطلاع على معلومات عن الصندوق من موقع المفوضية على الشبكة تحت عنوان www.0hchr.ch تحت بند ''Fundraising/Funds''.

ويمكن الحصول على معلومات إضافية من أمانة الصندوق في وحدة الصناديق الاستئمانية؛ فرع خدمات الدعم، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف.

٢٠ - وقد نظر الفريق الاستشاري في دورته السادسة المعقودة من ٢ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ في ٦٠ طلبا تتعلق بمنح لمشاريع. وبفضل التبرعات التي قدمها المانحون الجدد والتبرعات الثابتة الآتية من المانحين المعتادين، توفر لعام ٢٠٠١ ما يكفي من الموارد لتنفيذ جميع الأنشطة المتوخاة (انظر الجدول ١). ويوصي الفريق الاستشاري بإعطاء منح لـ ٣٠ مشروعا متعلقا بالسكان الأصليين، قيمتها الإجمالية ٦٠٠ ٢٥٢ دولار، أقرتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان باسم الأمين العام. (وللحصول على قائمة المشاريع، انظر E/CN.4/Sub.2/AC.4/2001/5، المرفق الثالث). كما توفر أيضا ما يكفي من التمويل لتنظيم حلقة عمل معنية بالسكان الأصليين، وبالقطاع الخاص، وبالشركات التي تستغل الموارد الطبيعية وموارد الطاقة والتعدين وبحقوق الإنسان، إضافة إلى مائدة مستديرة بشأن السكان الأصليين والعنصرية ووسائط الإعلام، تعقد كنشاط مواز لأعمال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفضلا عن حلقة دراسية تدريبية بشأن حقوق الإنسان للسكان الأصليين، تعقد في المكسيك، ودورة تدريبية رائدة بشأن حقوق الإنسان لمجتمعات السكان الأصليين.

٢١ - وتم في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٣] إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٤] سداد التبرعات التالية:

الجـــدول ٤ – التبرعات التي تم ســدادها في الفـــترة من ١ تمـــوز/يوليـــه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١*

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام المسجل	مكان الاستلام	رقم التبرع
استونيا	١٧ ٧٦٠	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	جنيف	الثالث
ألمانيا	٢١ ٥٩٩	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	جنيف	الثاني
الدانمرك	١١٩ ١٢٧	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١	جنيف	الخامس
شيلي	٥ ٠٠٠	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[أ]	جنيف	الأول
قبرص	٢ ٩٩٦	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	جنيف	الرابع
كندا	٩ ٥٣٠	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١	جنيف	الخامس
كولومبيا	١ ٠٠٠	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	نيويورك	الأول
النرويج	٥٣ ٦٣١	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	جنيف	الرابع
	٥٥ ١٦٣	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١	جنيف	الخامس
هولندا	٩٨ ٣٦٦	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	نيويورك	الأول
اليونان	٣ ٠٠٠	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	جنيف	الخامس

* وفقا لما يرد في قسائم الاستلام الرسمية المتاحة في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(أ) لم تتسلم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان صك الاستلام الرسمي لأمين خزانة الأمم المتحدة المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إلا بعد الدورة السادسة، لذا سيؤخذ في الاعتبار في الدورة السابعة للفريق الاستشاري.

٢٢ – ولم تسدد التبرعات التالية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١:

الجدول ٥ – التبرعات غير المسددة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	مكان إعلان التبرع	تاريخ إعلان التبرع
تونس	٩٥١	نيويورك	٤-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨[أ]
حركة الدفاع عن الديمقراطية (غانا)	٢٠٠	جنيف	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
شيلي	١٠ ٠٠٠	جنيف	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١

(أ) تم الإعلان عن التبرع عام ١٩٩٨ في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية.

٢٣- ويبين الرسم البياني التالي تطور التبرعات المقدمة إلى الصندوق من عام ١٩٩٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠١.

الجدول رقم ٦ – التبرعات المقدمة في الفترة من ١٩٩٦– إلى حزيران/يونيه ٢٠٠١*

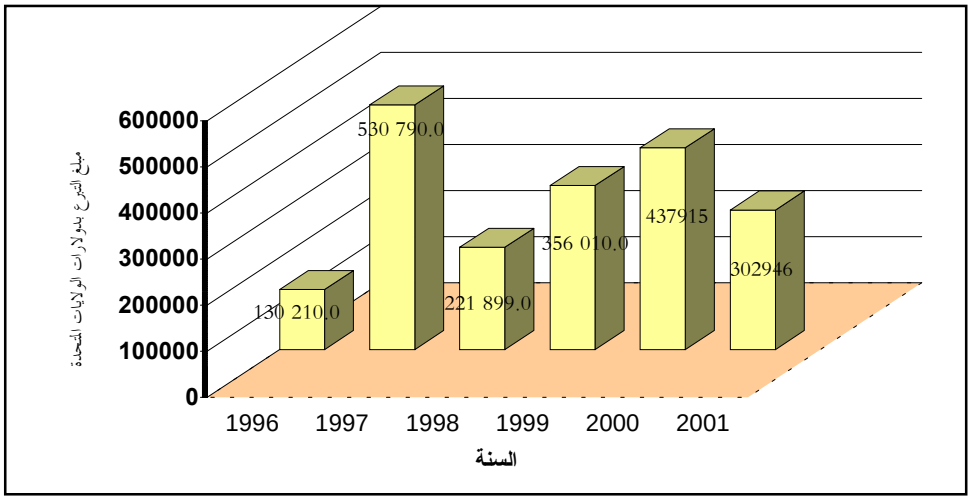

* وفقا لصكوك الاستلام الرسمية المتاحة لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٤ – وتتوخى خطة التكاليف لعام ٢٠٠٢ أنه سيلزم مبلغ ٠٠٠ ٤٠٠ دولار لمنح المشاريع المقدمة إلى المنظمات والمجتمعات السكان الأصليين، وكذلك لحلقات العمل والحلقات الدراسية بشأن مسائل السكان الأصليين. وقد ناشدت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ١٥ من قرارها ٢٠٠١/٥٩ المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وكذلك الجمعية العامة في الفقرة ٦ (د) من قرارها ٥٥/٨٠ جميع الحكومات والمنظمات والأفراد الذين بوسعهم التبرع للصندوق أن يبادروا إلى ذلك. والجهات المانحة المهتمة مدعوة إلى تقديم مساهماتها قبل الدورة المقبلة للفريق الاستشاري (نيسان/أبريل ٢٠٠٢) بغية تمكين الصندوق والفريق الاستشاري ومنسقة العقد من الوفاء بولايتهم. ويمكن تقديم التبرعات عن طريق الحوالة المصرفية بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى حساب "صندوق الأمم المتحدة العام في جنيف، سويسرا رقم 240-C-590-160.1 أو بأي عملات أخرى للحساب رقم 240-C-590-

160.0 c/o UBS AG, P.O.Box 2770, CH-1211 Geneva 2, Switzerland, Swift Address UBSWCHZH12A. كذلك يمكن السداد بشيكات لحساب ''الأمم المتحدة'' وأن ترسل إلى أمين الخزانة، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، قصر الأمم، CH-1211 Geneva 10, Switzerland. وعلى المانحين أن يذكروا، في كل حالة عبارة ''لصالح صندوق عقد السكان الأصليين، الحساب الرابع''.

التشاور بين الوكالات

٢٥ - وقد تناوبت منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة خلال السنوات العشر الماضية على تنظيم مشاورة مشتركة بين الوكالات بشأن السكان الأصليين مما أتاح فرصة لإجراء تبادل غير رسمي للمعلومات بين الموظفين المعنيين بمسائل السكان الأصليين أو المسائل ذات الصلة بهم. وقد ثبتت فائدة التشاور في تعزيز التعاون على المستوى العملي في إطار مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وسوف تجري المشاورة المقبلة يوم ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، لتركز على التعاون بين الوكالات في الإعداد للمنتدى الدائم المعني بمسائل السكان الأصليين.

الحواشي

(١) مددت الجمعية العامة بقرارها ١٣٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ولاية الصندوق، حيث قررت أن يستخدم الصندوق أيضا لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين المشاركة في مداولات الفريق العامل المفتوح باب العضوية لفترة ما بين الدورات المعني بالمنتدى الدائم المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة حقوق الإنسان الذي أنشأته اللجنة بقرارها ٢٠/١٩٩٨، بالصيغة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٧/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨.

(٢) سجل أمين خزانة الأمم المتحدة تبرعات شيلي وفنلندا بعد الدورة بفترة وجيزة.

(٣) انظر الرسم البياني للتبرعات المقدمة إلى الصندوق حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/268، الفقرة ١٧).

(٤) تاريخ وضع هذا التقرير.